

شرح أخصر المختصرات 84 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الصلاة السلام صحبه تعدي على عدي على صا صا تعدي قال واحد خطأ عرف الم قال عمد الصوم عندو هو هذه الانواع ايدخل الا
اخر فيها اما فانه لا يقتصص عمدا - [00:00:14](#)

قال فالعمد هو الذي امتصاص ما عرفه فقال وهو سيعرف ضعوا هذا التعريف الا وهو الان قسيده من ادمي معصوم يقتله على الظن
ريف اغلق ما معنى هذا قل ان يقصد - [00:02:15](#)

من يعلمه ادما قتل العمد يوجد قصده قتل قادة القتل الامر الثاني علم بان هذا المقهى ادمي التغييرات معصوم الذنب ليس دم مباح
الدم ان اذا لم يقصد قتل اصلا - [00:02:51](#)

سابعاً او قصد لم يعلم ان هذا ادمي صيد سيدي عمد لصوم الدم اذا قصد القتل يظن غير معصوم الدم ليس بعمد الامر الاخير ان
يغلب على الظن موته لا يغلب على الظن - [00:03:15](#)

موته به معنى ذلك يعني ان يستعمل ضربه تقتل في طالب يقتله بما يغلب على الظن انه انه الطالب مثل ماذا الذي مثل قال كجرحه
له نفوس في البدن يعني طعنه - [00:03:40](#)

ينفت في يجرح ويدخل في البدن له نفوذ في البدن فكل ما له نفوذ في البدن طالبا هذا مثال مثال اخر قال وضربه حجر كبير
فضربه بحجر كبير من هذا - [00:04:09](#)

وما هو مثلا فله يده ورواه في ماء يغرق ويموت غالبا ومعه مثلا قريبة اسد مع الاسد وهكذا اي صورة من هذا قد انتقل المصنف
وقول قوله فالحمد واحد عنوان - [00:04:33](#)

وعن قتله تاني شبه العمد عرفه المصنف قوله ان يقصده ان يقصد جنائية لا تقتلوا طالبا ولم يجرحوا به ان يقصد الجنائية من هنا قصد
الجنائية موجود موجود ولا لا - [00:05:05](#)

تقع ابهوا العمد مع العمد في قصد الجنائية فين قال جنائية لا تقتلوا غالبا فرق شخص يعتدي على شيء قال هذا شخص يعتدي على
اخر بشيء لا يقتل في قال ان يقصد - [00:05:28](#)

غالبا لم يجرحه بها انتهوا القاعدة عندهم مذهب ان اي شيء له نفوذ يجرح هذا يقتل في سير هناك نفوذ وجرح هذا يلحق غالبا ما
يقال لا انا هناك جرح اذا هو - [00:05:52](#)

قاتل خالد اكثرنا من مسألة قال ضرب بسوط او عصى ضربه بسوط ضرب الصوت ما يقتل في فمات بهذا ضربه بعضا يعني بمقصود
عصى عصا صغير لا تقتل في قال لكن لو ضربه بعضا غليظة - [00:06:17](#)

على رأسه قوة ولا لا قال المصنف والخطأ وهذا رقم ثلاثة هذا النوع قال والخطأ ان عرف الان خطأ اذا ان يفعل ما له يفعل ما له
راحوا فعله لرمي صيد - [00:06:44](#)

نحوه يصيب ادمية اغلق القرآن اذا ما هو قتل الخطأ فعل شيئا الصيد رمي الصيد مباح فهنا رمى الصيد ما الذي حصل لم يصب
الصيد وانما ابا ادمي ماذا نسيمه - [00:07:15](#)

خطأ الان هل في قتل الخطأ قصد الاصابة او قصد الجنائية لا ما في قصد ليس هناك قصد هذا الادمي هناك قصد هذا خطأ او احيانا
يظن الادمي صيد لم يقصد - [00:07:33](#)

ليست هناك على هذا لا في العمد هناك قصد اصل الاعتدال موجود تختلف طريقة عمدي باطلة شبه العمد لا تقتل في واما في الخطأ

عرفنا الخطأ مصيب ادم صور العمل - [00:08:06](#)

قال وعمد صبي ومجنون خطأ عمد الصبي البلوغ لو تعمد قتل هذا نعتبره اعتبر طيب المجنون تعمد ان خطأ قتل

الخطأ اما ان يفعل ما له فعله مصيبة ادم - [00:08:41](#)

او يكون عمد من او يكون عمد او يكون عمد احيانا الانسان استعمل يقع في حادث معين لا يقصد لكن لا يستطيع ان يثبت قصده

من ظاهر الصورة عمد - [00:09:12](#)

واضح صيد فيصل ما رأيكم لو اصاب الرجل مسكنه قال لا انا ظننت يحتاج ان يثبت الاصل والاصل ايش عمد واضح الكلام الانسان

لم اقصده او اخطأت او كذا لا يقبل منه - [00:09:37](#)

حكما لا يقبل منه واضح هذا ظاهر الاصابة انه له عمدا وهذا ظاهره فهو يدعي انه اخطأ او نحو ذلك لا يقبل اثبت يثبت واضح هذه

افهم الانسان كذا وانتهى قصدي - [00:10:04](#)

لا يعمل بقصدك لا تخرج دعواك قتل ادمي الة قاتلة ثم ادعى بعد ذلك واخطأ او انه نريد او ان يقصد او كل ذلك بات ذلك عسير ان

يكون قال المصن - [00:10:31](#)

عدد واحد كيف يقتل عدد بواحد لو ان ثلاثة مثلا اجتمعوا وقتلوا شخص واحدا قتله او الثلاث قال ويقتل اذا حصل عفو ثلاثة قتلوا

شخص الدم المقتول ورثت تنازلوا عن القصاص - [00:10:58](#)

وطلبوا الدية قال المصنف مع عفو واضح هذا قتل سنقتل واحد والقتل لا يتبعض فهي هذه واحدة بينهم ومن اكره الف علاقة عيانيين

او على ان عليه هذه صور امر غيره - [00:11:26](#)

قتل قتل من امر ولا واضح المسألة هذه ستختلف الصورة الاولى اكره اكره مش امر اكره مكلفا على قتل معين اول مكره ما هي

صفته الف اكره له اما فقتلناه - [00:12:04](#)

فقتله من الذي يقتل منه المكره ولا القاتل ولا اللاتين اللاتين القاتل والمهم لان المكره مكره تسبب والقاتل اراد ان يستنقذنا في هذه

المسألة اخذ بها لاحظوا قال من لو امر المكلف - [00:12:38](#)

ذهب المكلف قتل من الذي منه امر لم يكره قال او على ان عليه يعني شخص اكره على ان يكره رجلا اخر ثلاثة قال فعلى كل يعني

القود او الدية - [00:13:14](#)

قتل على الثلاثة او على اللاتين حصل تنازل عن القتل الى واضح هذه ام سنعرف مسائل تختلف قال وان امر به غير مكلف او امر غير

مكلف يعني قال لشخص مجنون - [00:13:41](#)

ذهب المجنون من الذي امر امر ومن وان امر به غير او من يجهل تحريمه يعني امر شخصا يجهل تحريم هذا القتل ذهب هذا الجاهل

وقتل قال او سلطان ظلما - [00:14:03](#)

امر امر بالقتل كان ظلما في وامر من جهل ظلمه قال لزم الصورة او سلطان ظلم به السلطة امر من من جهل ظلمه ظلم لزم امر ولا

واضح هذا فامر السلطان قال لفلان اقتل - [00:14:33](#)

هذا المأمور جاهل ما يعرف ان فلان وكذا امر هو اخذ لكن لو اكره غيره لو ان السلطان اكره شخص قال هيا اقتل من الذي قال

المصلى وللقصاص اربعة شروط - [00:15:05](#)

قتل بالقتل او القطع بالقطع او الجرح ذلك لا ينفذ قال وللقصاص اربعة شروط قال تكليف قاتل وعصمة مقتول لقاتل هذا ثلاثة طلب

وعدم الولادة وهذا وعدم اربعة الشرط الاول - [00:15:34](#)

قاتل كي تقتص من القاتل لابد ان يكون المكللا كان القاتل صغير او مجنون خطأ عصمة لو كان المقتول حربي يحاربنا قتل هذا لا لا

يقتص قال ومكافئته قاتل يعني لابد ان - [00:16:18](#)

قاتل في لهما مسلم مثلا لهما حر لانه اذا كان المقتول انقص من قاتل فان فما لو قتل المسلم كافرا نقتل المسلم به لو العكس كافر قتله

لو ان الحر قتل عبدا - [00:16:47](#)

قتل العبد سرا قال الرابع وعدم لو كان القاتل ابا المقتول عدم ابا للمكرونة تقتل الاب الاب والذ الولد لا يقاد ادى لا يقتص ومن والدة
قال الاستيفاء ثلاثة ما هو السيف - [00:17:17](#)

ما معنى استيفاء الاولى القصاص هذه الاشياء تثبت القصاص هذا يستحق وفرت الاربعة شروط يستحق القطاع يعني القاتل مكلف
لا هما مسلم حر وليس بينهما استحق القصاص ولا ما متى - [00:18:05](#)

اذا توفرت شروطه بصفة قال والاستيفاء ثلاثة شفاؤه لا نفذ خلاص مع انه واجب ثبت ان نفذه الا اذا توفرت الشروط افة قادمة ما
هي الشروط قال تكليف يستحق له - [00:18:33](#)

ورثت لابد ان ورثت بالغ واتفاقهم عليه ولا بد ان يكون اتفقوا على طلب القصاص اتفقوا على طلب القصاص اب ان اول قاتل اخر هل
بمجرد ان يقرأ قاتل سالات والعصمة عصمة - [00:19:04](#)

عدم الولادة يطالبون بالقتل او يطالبون طالبوا بالقسط او يطالب بالدين او يعفو مجانا بخرت لن نقتله ان نقتله طالب الجميع لابد
حتى يطالب الجميع ان في واحد غير واحد صغير - [00:19:48](#)

واحد مجنون هذا المجال طالب بعد ذلك حتى جميعا ويتفقوا طيب هب انهم القصاص الا ابي قال له انا ما اين وينتقل واحد فقط
تسقط القسم خلاص قال المصنف يستحق - [00:20:38](#)

الف ان يؤمن استيفائه عديه يؤمن امن من يؤمن في استيفائه تعدي الى ان قاتل رأى حامد هل نقتل طالب او ان قتلها في تعدي ام
ما له ذنب ما - [00:21:21](#)

لا نستوفي بعد ذلك قال المصلي يحبس نحبس ان احد ورث غائب مسافر تنتظر وبلوغ وافاقة باقة قال المصنف فاقت المجرم قل
بعضهم يرى بعض اهل العلم هذا المجنون لا يفيق - [00:21:58](#)

يغلب على الظن عدم الافادة قد يقطع الطب لا يفيق يقطع بحسب ما يعلم بعضهم يقول لا ينفذ خلاص الا اذا تبرع خلاص اه عدن
تكفل هؤلاء حصة المجنون وطالبوا - [00:23:00](#)

قال المصنف ويجب استيفائه حضرة او لا يستوفي الدم خاص بانفسهم وانما اذى الى الفوضى والى هل بالامن واحد يقتل القاضي
هو الذي قال وبالة ماضية الة حادة قال وفي النفس يعني - [00:23:37](#)

القصاص في النفس ضرب العنق بالسيف لا يقتله مثلا رأوا يقتلون الصعقة الكهربائية باقى او انقى ذكر قال الى قال ويجب بعمد
القوة او والعفو مجانا افضل قال يجب عمدا - [00:24:13](#)

او دو او الدية وهذا الثاني قير ولي بين والعفو مجانا وهذا الثالث قال وهو ومتى اختار الدية عين الدية ما هي السورة قال ومتى
اختار الدية واحد تختار الدية - [00:24:45](#)

ما الذي يتعين دار الدية قال عفوت هل يستطيع ان يرجع ويقول ثاني يوم مثلا لا اريد القصة عينت الدين عفا لا يستطيع عفا اذا
طلب الدية لا يستطيع بالقصاص طيب - [00:25:14](#)

اذا طلب الدين عفو ما ابغى شيء نعم لا يستطيع ان يرد اذا متى اختار الدية؟ تعينت الدية الصورة الثانية او عفا مطلقا قال عفوت
لكن ما حدد ما قال عفوت عن القصاص او الدين - [00:25:35](#)

اعفا مطلقا عين الدية او هلك جان يعني القاتل مات وهو في السجن مات القاتل ماذا يكون عين ايش ما عندنا باص اصبح متعذر
يبقى الا واما عفا مجانا اذا ثلاثة صور تتعين فيها - [00:25:55](#)

ما هي عينت اذا عفا مطلقا بينت هلك عينت قال المصنف ومن وكل ثم عفا. وكل في ايه وكل رصاص وكل غيره قال اذهب طالب
واقترض لي من فلان فذهب الوكيل - [00:26:19](#)

من طالب في المحكمة اصبروا فعفا قال ثم عفا اصيل عفا ولم يعلم وكيل حتى اقتص هل على احد منهم قال فلا شك لان الوكيل
معذور لم يبلغه العفو ولان - [00:26:41](#)

اصيل ايضا معذور هو تبرع واحسن وقال انا وكلت لكن لم يستطع دارك الامر لا شيء عليه انا اقول واضحة المسألة قال المصلى وان

وجب لقتن عبد اود صاص او تعزير قذف - 00:27:05

من الذي يطالب به عبد استحق القصاص يعني مثلا عليه فقطع يده امن الذي يطالب قطع يد العبد الان يد العبد هي التي يستحق الان

العبد القصاص ما هو القصاص - 00:27:27

تقطع يد العبد الاخر مثلا قل من الذي بعده للسيد انت انتبهوا قال وان وجب طود فطلبه واسقاطه له يعني للعبد الذي يطالب

وليس السيد هذا ما هو مال اصلا - 00:27:46

كذلك قل او تعزير قذف او تعزيرك قذف لو قذف هذا العبد ام ما يقام عليه حد قذف وانما بعزر هذا قذف العبد من الذي يطالب

بتعزير قاذف هذا تعزير - 00:28:10

اضف السيد ولا العبد عبد وليس السيد طلبه له لكن ان مات العبد من الذي السيد قال وان مات يعني اب ولسيدنا قال والقود في

نفس القوة دي اه روت فيما - 00:28:29

كيف القوت فيما دون كان الاعتداء ليس قتل قطع طرف مثلا ضع يده كسر سنه عينه القوت في او ادفن نفسك يعني ايش لابد من لا

بد من عصمة لابد من ايش - 00:28:51

ولابد من عدم الولادة قال المصنف فهو نوعان ما هو النوعان القود في احدهما قال احدهما في الطرف هذا واحد احدهما في الطرف

ما هو الطرف طرف يعني انف سن - 00:29:12

قال احدهما في الطرف يؤخذ كل من عين سن ها اه يؤخذ كل هذا عين الانف شرط مماثلة شرط المماثلة يعني اذا فقع عين نفقع له

ايه عين اديب مماثلة - 00:29:45

شرطه مماثلة هذا الشرط الثاني وامن اي في وامن هيف امن من ظلم يكون الامن حبذا ان تكتب قال وامن من حيث بالقطع امن

ملحد قطع فصل او الانتهاء الى عظم - 00:30:19

الى عظم قطع من مفصل الى عظم هذا عظم قال واستواء صحة وكمال استواء في صحة يعني كانت هذه العين التي عمياء فهل

نققاً عين الصحيح بهذه او اليد المقطوعة شلل - 00:30:51

ما نقطع الصحيحة لابد من الاستواء في الصحة قال المصنف والثاني في اول في الاطراف يعني في الجروح كيف يكون في قال

بشرط الى عظم كموضحة جرح عضد حساب الجروح التي - 00:31:30

منها فيها الى عظم الان تصور ان انسان جرح انسان مثلا في بطنه طابوا في البطن بطن هذا كم يدخل سكينه ما نعرف ما ندري صعب

ان انا يجرح جرح - 00:31:59

افضحه اخذ اذا غاص السكين في وصل الى العظم هنا هذا يسمى انتهاء الى العظم يمكن ان منه نجرحه ادخل السكين الى العظم

لكن اذا ادخله في اللحم ولم يصل الى العظم - 00:32:21

لا نستطيع ان بمثل الجنابة فعند ذلك لا نقتص في هذه اخر قال المصنف شرط انتهاء عظم ايش موضعها جرح في الرأس شرط ان

يصل للعظم اذا جرح الانسان غيره في - 00:32:44

دخل العظم بعضهم الان ظهر العظم قال وجرح عضد في العضد في اليد ووصل العظم اذا جرحه في الفخذ قال المصنف قال في

الجروح قال وتضمن سراية جنابة لا قوة - 00:33:13

سراية الجنابة ايش سراية الجنان تعني تعدي لو ان شخصا قطع يد شخص ايته ايش هي قتل ولا قطع قطع فبسبب هذا القطع

حصل غابته يعني طب او جرح ثم تلوث اليد ومات - 00:33:43

هذا الموت هو بفعل القاتل ولا هذي سراية جنابة القاتل هذه السرايا سرى الى البدن الى فنقول ان يضمن يد فقط ولا النفس كاملة

قال وتضمن غاية جهة اسرت الى - 00:34:08

بدن كامل انها تضمن السرايا لا يضمن ما جنى فقط اضمن ما جرى وما ترتب على ايته يضمن هذه وما رتب على قال لا قود يعني لا لا

تضمن سراية القوت - 00:34:39

نأخذ المثال شخص مع يد ثم سرى هذا الجرح طالب بايش اقاتل الان والثانية شخص قطع يد شخص فماذا للمجني ان يقطع يده
فقطع المجني عليه يد الجاني ثم سرت الجنان - [00:35:03](#)

صارت اود صار القود ومات عليه بسبب قطع اليد هل يضمن المجني فعله بالجانب لا ما يضمن صورة غير واضحة كرر مرة ثانية قول
يا اخوان الجناية يعني التعدي هل هي مباحة ولا غير مباحة - [00:35:30](#)

محرمة محرمة. اذا يضمن هذه الجناية وما انبنى عليها وسرايتها طيب القوت يعني القصاص مباح ولا غير مباح مباح اذا اقتصينا من
شخص ثم هذا القصاص ان بنى عليه سراية - [00:35:58](#)

تعدي الى البدن انه غير مضمون ليش؟ لانه مبارك واضح ولا لا لو جئنا بسارق مثلا سارق قطعنا يد السارق قطع اليد السارق حلال ولا
حرام هذا هذا يجوز واجبة - [00:36:17](#)

قطعنا يده بعد ما قطعنا يده تلوث الجرح ومات نضمن نحن ما نظمن طبعا اذا لم نكن نحن متسببين طعن يده واهملنا مسألة وبعد
ذلك لقطعنا يده قمنا بالواجب غمسناها في الزيت المغلي ولا - [00:36:30](#)

ووضعناها لها نحتاجه منا ثم بعد ذلك مات لا نظمن واضح اذا عمل او الفعل مأذون فيه لا تضمن سرايته وغير المأذون في واضح
القاعدة قال المصنف غاية جناح لا قوت - [00:36:49](#)

قال ولا يقتص عن طرف جرح قبل البر قبل البرء لا يقتص ولا يطلب لهما خذوا المثال ثم نقرأ لو ان شخصا اعتدى على شخص فقطع
يده الان اليد قطعت - [00:37:10](#)

الباقى هل تقتص قاطع ولا نتظر حتى تبرأ يد ويشفى ان هذا الجرح اسري على البدن ويموت الانسان نتظر ما تقتص هذا معنى
قوله ولا يقتص عن طرف وجرح قال ولا يطلب له مادية. اليد هذه التي - [00:37:33](#)

كم تستحق من الدين نصف الدية اله ان يطالب بنصف الدية والجرح ما زال باقى لا ايش قال انه هذا الجرح على البدن فهو يستحق
نية كاملة اذا لا تقتص ولا نطالب بالدية حتى يبرأ الجرح - [00:37:55](#)

تنتهي المشكلة تماما. عند ذلك طالب بالدين وارد بالقصص هذا معنى قوله لا يقتص طرف لا يطلب قبل واضح يا اخوان انتقل
المصنف عليه رحمة قال فصل بدية العمد على الجاني - [00:38:12](#)

وغيرها على عاقلته القتل كم نوع؟ ثلاثة العمد في العمد طبعا بيجب لكن لو اسقطوا من الذي يدفعها ايش قال المصنف وغيرها ما
هو غيرها العمدي والخطأ قال وغيرها على العاقلة من هم العاقلة؟ العاقلة هم عصابة الرجل - [00:38:37](#)

عصابة القاتل او قول من قيد حرا مكلفا قيد حرا مكلفا ربطه او غله يعني ربط الى عنقه او غصب صغيرا ترك طفل صغير تلف هذا
المقيد او هذا الطفل - [00:39:04](#)

تلف بحية او صاعقة قال فالدية يعلمن هذا الغاصب او على هذا الذي هذا الشخص يقول لا ان مات بمرض او عندنا اذا قيد الشخص
جاءته حية او صاعقة ده مودبها - [00:39:37](#)

الصورة الثانية اذا مات فجأة او مات صورة ثلاثة اذا ادب امرأته بنشوز ولم يسرف ان يضمن الدين ماتت ادب المرأة فماتت ادب
امرأته بنشوز او معلم صبيه كذلك بلا اسراف ليس عليه دين - [00:39:58](#)

او سلطان رعيته بلا اسراف ادب السلطة الرعية بدون اسراف قال فلا ضمان بتلف هذا وصلى الله - [00:40:24](#)